اي في بعض الصور وهو الصلاة لا مطلقا بنحو ثوب كذا بخط المؤلف والاولى
اسقاط البا فان ارادت المراة فيه اشارة الى وجوب كشف وجهها ولو
بحضرة الاجانب ومع خوف الفتنة بها ويجب عليهم غض البصر وبه قال بعضهم
والمتجه في هذه وجوب الستر عليها بما لا يمس الابتر قل مجاف كذا بخطه
والمناسب متجاف بحيث لا يقع اي الثوب على البشرة فان وقع عليها فان
كان بفعلها او استدامته لزمتها الفدية والا بان سقط قهرا ورفعته حالا فلا
فدية وهو اي القفاز لليدين اي الكفين خاصة ولا يضر ما يحمل
للساعدين بالنسبة للمراة كما هو الغرض ولا اي للخنثى ستر وجهه لا لعله
سبق قلم وكان الاولى ان يقول ويجب عليه كشف وجهه وستر راسه لانه
كالمراة هنا كما صرحوا به قل والحاصل انه ان سترهما حرم ولزمته الفدية وان
كشفهما او كشف الراس وستر الوجه حرم ولا فدية وان ستر راسه وكشف وجهه
فهو الواجب ان لا يستتر بالمخيط لو قال ان لا يلبس المخيط لكان اولى
كما قاله قل ووجهه ان الستر يصدق بما اذا تغطى بسراويل او ارتدى بقميص
مع انه سنة فتامل اي مد الشعر كذا بخط الشارح وفي نسخ اي شعر
وبالجملة فكان الاولى للمتن حذف ترجيل بان يقول ودهن الشعر لان المراد
استعمال الدهن في شعر الراس او الوجه ولو دهن شعرة قل بالمعنى بل دهن
بضم الدال ما يدهن به اما بفتحها فهو التدهين وشمع بفتح الميم ولو
ولهذه اي ان كانت مما يقصد به التزيين لان هذا هو مناط التحريم مرجوح
من تزيين الشعر اي بدر ملوحه الا قدع وهو الذي لا ينبت له شعر اصلا
والاصلع اي في محل الصلع فقط قل وذقن الامرد اذا لم يبلغ اوان
نبات لحيته والحق المحب الطبري اي معتمد وقد فليتنبه لما يغفل عنه كثيرا
وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند اكل اللحم اي ما يأتي وهذا هو
النظر ض فجملة الاقوال ثلاثة من غير نتف شعر اما نتفه فحرام الذي
لا طيب فيه اما ما فيه طيب فحرام ما لم يقطع بها او القمر والمراد من
ذلك اي الشعر والاظفار الجنس لان الكلام في حرمة وتكرر الفدية في ثلاث
فاكثر لان الحلق منوط بالجمع ومثله القلم بخلاف الدهن فان فيه الفدية
ولو بعض شعرة من راسه او وجهه واعلم انه ينبغي التنبه لما يغفل عنه كثيرا
وهو

وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند اكل اللحم فانه مع العلم والتعمد
حرام وفيه الفدية بخلافه مع الجهل او النسيان فلا حرمة ولا فدية كما تدل عليه
القاعدة الاتية في فصل الدما والعود اي بالتجربة لا باكله وحمله ان
يلصق الطيب لا خرج به مجرد الشم كذا في شرح روض المنهج مما في قل على الغزي
ض او حمل المسك في كيس البيع وضع ما لو القت الريح عليه طيبا وازاله حالا عند
القدرة عليه او اكره على استعماله او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه
وجهل الفدية وجبت كالمصطكي هو تنظير لا تمثيل مرجوح لانها
ليست من الابازير قتل الصيد القتل ليس بقيد ملتزم الاحكام ليس بقيد
الا من حيث الضمان وكذا قبوله لا حاجة اليه لدخوله في المتن لان المراد
بالعقد ما يشمل الايجاب والقبول او لوكيله صوابه او لموكله في قبل
او دبر متصل او منفصل قل المباشرة وان لم ينزل ولو لامرد مس كلمس
وقبلة مس في شرح الكتاب وعليه دم الا في النظر بشهوة والقبلة بحائل فلا دم وان
انزل حل والحاصل ان الدم انما يجب بالمباشرة بشهوة اي بلا حائل ومنها
القبلة انزل اولا وبالاستمنا ان انزل ولو بحائل واعلم ان الاستمنا بيد
غير الحليلة حرام مطلقا وكذا بيد حليلته في الاحرام او صوم الفرض قبل
التحلل الاول ليس قيدا الاستمنا باليد اي ولا تجب به الفدية الا اذا
انزل كما في شرح المنهج وغيره اي المحرمات المذكورة لو قال اي المذكور
من المحرمات لوافق القاعدة النحوية وهي انه اذا اشار به للمفرد المذكر
او قبوله قد عرفت ما فيه اذا وقع في العمرة اي المفردة ام غير المفردة
فهي تابعة للحج صحة وفسادا صح في احد اوجه اي اذا قصد ترك الجماع
لا الاستلذاذ فان قصد الاستلذاذ او اطلق لم يصح احرامه كما تقدم في الصوم
ويحل به اللبس اي لو ذكر الدهن مع هذه لكان اولى فجملة ما يحل
به ثمانية اشيا وهي المذكورة في كلام المتن اي ما لا يتعلق بالنسا اذا
رميتم الجمرة اي وطفتم او حلقتم او يحمل على من لا شعر براسه بخلاف
العمرة فان لها تحللا واحدا نعم عمرة الفوات لها تحللان الاول بواحد
من الحلق او الطواف وحده او المتبوع بالسعي ان لم يكن السعي فعل ويحصل
التحلل الثاني بفعل الاخر كما ذكره قل والشوبري فليحفظ محلات

Copyright © King Saud University